République Tunisienne
Ministère des Affaires Sociales
Caisse Nationale de Sécurité Sociale

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الإجتماعية
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

الإدارة العامة

تونس، في

مذكرة عمل
عدد 2000/024

الموضوع : إسناد المنافع المترتبة عن حوادث الشغل للعملة غير الأجراء المتخلفين عن دفع إشتراكاتهم بعنوان إنخراطهم بنظام حوادث الشغل.

المرجع : - القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960، المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي.
- القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994، المتعلق بنظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية.
- محضر إجتماع اللجنة الإستشارية الداخلية للشؤون القانونية المنعقد بتاريخ 16 نوفمبر 1999.

عملا بمقتضيات الفصل 11 من القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه، فإن التشريع المتعلق بحوادث الشغل يطبق على العملة غير الأجراء المنخرطين بالنظام الإختياري المنصوص عليه بالفصل الرابع من نفس القانون وعلى أفراد عائلتهم إبتداءا من تاريخ إنخراطهم بالصندوق القومي وطيلة المدة التي يبقى فيها الإنخراط جاريا.

وبالتالي، فإنه يتعين صرف المنافع المخولة بهذا النظام للعملة المعنيين الذين يتعرضون إلى حوادث شغل وذلك بصرف النظر عن دفع الإشتراكات المحمولة عليهم بعنوان هذا النظام والتي يقع استخلاصها وفق الإجراءات القانونية المعمولة بها داخل الصندوق.

إني أعير بالغ الأهمية لتطبيق ما جاء صلب هذه المذكرة.

الرئيس المدير العام
الدكتور محمد رضا كشريد

PM055 bis

المقر الإجتماعي: 49 شارع الطيب المهيري - 1002 تونس البلفيدير - هاتف : 744 796 (1 216) - تيليكس : 14063
Siège social : 49, Avenue Taïeb M'HIRI - 1002 Tunis Belvèdère - Tél.: (216 1) 796 744 - LG. - Telex : 14063
Adresse E.MAIL : CNSS.DG @ Email.ati.tn